

الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية

٧٩١

قرار رقم

تخفيض مدة الاعلان لتلزم مناقصة أعمال تنظيف
لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة
ولزوم مبنى الادارة المركزية - المتحف

ان رئيس الجامعة اللبنانية

بناء على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ (الشراء العام في لبنان)،
بناء على دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية-الحدث
بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة ولزوم مبنى الادارة المركزية- المتحف،
وحيث أن الحاجة ملحة الى أعمال التنظيف مما يستوجب السرعة لإنجاز المناقصة،
وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: إجراء مناقصة عامة لتلزم أعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية-الحدث
بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة ولزوم مبنى الادارة المركزية - المتحف .

المادة الثانية: تخفض للضرورة مدة اعلان المناقصة إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

2

١٤ أيار ٢٠٢٤

بيروت في

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي
بيلغ الى:
امانة السر العامة
المصلحة الادارية المشتركة
دائرة اللوازم
لجنة المناقصات
٢٠٢٤/٥/١٤

دفتري شروط خاص لتلزيمن مناقصة أعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية -
الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة
ولزوم مبنى الادارة المركزية - المتحف

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيمن

المادة ١: تحديد الصفقة

١- تجري الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزيمن أعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة ولزوم مبنى الادارة المركزية - المتحف، وفق دفتري الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتري الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيمن عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
٤- مرفقات دفتري الشروط:

الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد

الملحق رقم ٢: نموذج عن ضمان العرض

الملحق رقم ٣: جدول بالأسعار

الملحق رقم ٤: دفتري الشروط الفني الخاص بالمناقصة

الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة

الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل

الملحق رقم ٧: التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي.

٥- يمكن الاطلاع على دفتري الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية - المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٦- يُطبق على دفتري الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيمن والإرساء

١- يجري التلزيمن على أساس تقديم عروض أسعار.

٢- يسند التلزيمن مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى للصفقة. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم بالاشتراك

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.

٢- يُصرّح العارض في عرضه أنه أطلع على دفتري الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة /مليون ليرة لبنانية/ تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).

٣- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الإلزامية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- اذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة التسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة لديه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والوقوعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر، وفقاً للنموذج رقم ٢
- ١٤- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.
- ١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)
- ١٨- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفق الأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة الإلزامية:

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (٤).
- ٢- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض وفقاً للنموذج المرفق (٦).
- ٣- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتقيد بأحكامها بدون أي تحفظ.
- ٤- إفادة صادرة من الضمان الاجتماعي تثبت أن العارض لديه أكثر من ٨٠ عاملاً مسجلاً لديه
- ٥- صورة عن تصريح القسم السنوي تثبت ان العارض لديه ٦٠ عاملاً مسجلاً في الضمان الاجتماعي لكل سنة من هذه السنوات (٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣).
- ٦- تقديم تعهد بتعويض كافة الأضرار التي قد يتسبب فيها عماله خلال فترة العمل.
- ٧- إبراز بوليصة حوادث العمل تثبت أن العارض قد أمن كافة عماله ضد حوادث العمل وضد الغير.
- ٨- إبراز بوليصة تأمين تحرر لصالح الجامعة اللبنانية وذلك لتغطية أي أضرار قد تنتج من سوء العمل أو من جراء أي حادث يؤدي الى تلف في الممتلكات أو اصابة أي من المتواجدين في الموقع على أن لا تقل قيمتها عن مليون دولار فريش للحالة الواحدة.

٢

٢

- ٩- نسخة مصدقة وفقاً للأصول، عن عقد واحد على الأقل، من وزارة المالية تثبت أن العارض قد نفذ خلال السنوات الثلاث السابقة (٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣) أعمال تنظيف مماثلة من حيث الحجم والنوع (جامعات)، على أن لا يقل عدد العمال في العقد الواحد عن ١٢٠ عاملاً.
- ١٠- إبراز شهادة (iso9001) صالحة بتاريخه.
- ١١- فان لنقل عمال التنظيفات داخل المجمع وإبراز الأوراق الثبوتية الخاصة بملكيتها أو استئجاره لدى الشركة شرط إبقائه داخل المجمع حتى نفاذ العقد.
- ١٢- تأمين سيارة لنقل النفايات من المجمع الى المستوعبات المخصصة لها وإبراز الأوراق الثبوتية الخاصة بملكيتها أو استئجارها لدى الشركة شرط إبقائها داخل المجمع حتى نفاذ العقد.
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعى أحد الشروط التالية:

- ١- أن تكون ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- ٤- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- ٥- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- ٦- الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤: العروض المشتركة

- يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

في هذه الحالة، على شريك واحد ضمن الاتحاد تقديم المستندات الادارية الإلزامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من أولاً أعلاه والمذكورة في الرقم ٢-٤-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٥-١٦-١٧-١٨، وتقبل باقي المستندات المطلوبة من أي شريك بالتحالف.

- لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.

- لا يجوز لشركة أو عضو في تحالف الشركات أن يشارك إلا في عرض واحد للتلزم، إما فردياً أو كشريك في تحالف الشركات وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد الى اعتبار جميع العروض المقدمة منه غير مؤهلة، يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات (عدد ٢).

- يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات باسم تحالف الشركات الذي يقدم العرض، ويمكن أن يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات باسم الشريك الرئيسي شريطة أن يحدد ضمان العرض بوضوح اسماء جميع شركاء التحالف وينص على تقديم الضمان لصالح وبالنيابة عن تحالف الشركات.

٦

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

أولاً: دفتر الشروط

- ١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على اللجنة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.
- ٢- إن معاناة الموقع هي إلزامية لهذا التلزم.
- ٣- بإمكان الجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.
- ٤- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
- ٥- إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة بدفتر الشروط وذلك لتمكينهم من عداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

- ١- يمكن للجنة التلزم في أي مرحلة من مراحل إجراء التلزم أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٢- تصحح اللجنة أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.
- ٣- لا يمكن طلب اجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٤- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
- ٥- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦ : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- صلاحية العرض ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

٦

٧

المادة ٧ : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مليار واربعمئة مليون ليرة لبنانية ويدفع لدى المحتسب الرئيسي حصراً (ادارة الجامعة اللبنانية) خلال خمسة أيام من تاريخ النشر.
- ٢- تُحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.
- ٣- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- يحدد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة خمسة بالمائة (٥%) من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد الا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة دون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من أن التلزم جرى وفق الأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقدياً يدفع الى المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية .
- تكون الضمانات بالليرة اللبنانية.

المادة ١٠ : تقديم العروض (المادة ٥٣ من قانون الشراء العام)

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الرابعة أعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية- المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستركز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

- ٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.
- ٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية.
- ٥- تزود الجامعة العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- ٦- تحافظ اللجنة على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه اللجنة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.
- ٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

٦

٤

المادة ١١ : فتح العروض (المادة ٥٤ من قانون الشراء العام)

تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام وذلك في جلسة علنية بحضور الاشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

- ١- تتولى لجنة المناقصات في الجامعة حصراً فتح ودراسة وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
 - ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
 - ٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة الى أحكام قانون الشراء العام، يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزم.
 - ٤- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف اسباب مخالفته.
 - ٥- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.
- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على المغلفات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- ٢- يفتح الغلاف الخارجي للعرض الوحيد شرط أن يقتزن الامر بدراسة تقديرية معدة قبل الاعلان عن المناقصة.
- ٣- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الادارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد واعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- ٤- يجري فض الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار (على اساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٥- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك اثباتاً على حضورهم تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : تقييم العروض (المادة ٥٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.
- ٢- رهنأً بأحكام الفقرة (٣) من المادة ٥٥ من قانون الشراء العام، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات اذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- ٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤- ترفض اللجنة العرض:

- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
- ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط،
- ج- في الحالات الظرفية المشار اليها في المادتين ٨ و ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ٥- تُقيم الجامعة العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- ٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

٤

المادة ١٣ : استبعاد العارض (المادة ٧ و ٨ من قانون الشراء العام)

١ - تُسقط اللجنة أهلية أي عارض اذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٢ - تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على اجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم، أو

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٣ - يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد في سجل اجراءات الشراء كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

المادة ١٤ : الانظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص اخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠ // % عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : السرية (المادة ٦ من قانون الشراء العام)

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة ١٧ : الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته (المادة ٢٥ من قانون الشراء العام)

١ - يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتمزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية، كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.

ت- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢ - اذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣ - بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢

٢

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥- يدرج قرار الجامعة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة الى ذلك تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦- لا تتحمل الجامعة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٧- لا تفتح الجامعة أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٨ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية مع أي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٩ : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

٦

٢

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الاستلام

المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة ٢٤ من قانون الشراء العام)

- ١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو
 - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
 - د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من اجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية :
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية اذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

- ٣- فور انقضاء فترة التجميد تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.
 - أ- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت يمكن ان تمديد هذه المهلة الى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
 - ب- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - ج- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - د- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢١: قواعد بشأن العروض المنخفضة انخفاضاً غير عاديًا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

- ١- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطأً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.
- ٢- يدرج في تقرير التقييم قرار اللجنة برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.



المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد،
ب- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، ويعلل ذلك بتقرير من المرجح الصالح لعقد النفقة في الجامعة.
٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: لجنة الاشراف

تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الاستلام والاشراف على تنفيذ الملتمزم للشروط الفنية العائدة للصفقة. توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف ابلاغ رئيس الجامعة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل. وتطبق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام بهذا الشأن.

المادة ٢٤: لجان الاستلام ومهامها (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

- ١- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
٢- تبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الاعمال تمت وفقاً للملحق رقم (٤) ولشروط هذا الدفتر والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد وما إذا كان الملتمزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتمزم.
٣- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي ابرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتمزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٤- يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥- على الخبير، في حالة الاستعانة بخبرات خارجية تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعية وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧- يحظر تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٢٥: مدة العقد

- تحدد مدة العقد بسنة واحدة من تاريخ نفاذه، تدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية شهرياً، خلال الشهر الذي يلي الشهر المستحق بالاستناد إلى تقرير اللجنة المذكورة في المادة ٢٣ .
- تعاد كفالة حسن التنفيذ الى الملتمزم عند اتمام الاستلام النهائي .
- تحدد عملة العقد بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- ١- تدفع قيمة العقد شهرياً بالليرة اللبنانية بعد تنفيذه، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل إلا في حال الظروف القاهرة (اضرابات- اعطال فنية...).
- ٢- أ- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة الى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- ترد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٧: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ / بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصيغة و ٤/ / بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٨: تجديد الالتزام

- يمكن تجديد الالتزام لمدة سنتين بموجب عقد اتفاق بين الطرفين وفقاً للشروط الخاصة الواردة في هذا الدفتر.
- إذا رغب أحد الفريقين في عدم تجديد الالتزام، عليه إبلاغ الفريق الآخر رغبته في ذلك خطياً قبل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد السابق.
- عند نهاية كل سنة تعاقدية على الملتزم أن يقدم للجهة الشارية افادة من الضمان تثبت أنه سدد كافة الاشتراكات السنوية لعماله.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع غرامة واحد بالألف عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠ % من قيمة العقد.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

- إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
- ٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٦

٢

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة و تطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتياطي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،
 - ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- ٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تَتبع فوراً خلافاً لأي نص آخر الاجراءات التالية:
أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب- تحصى سلطة التعاقد الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،
ج- تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
- ٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة و تُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
- ٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٢: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

- إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لاحكام وشروط العقد حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



المادة ٣٣: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

- إن الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
- أ- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
- ٢- تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء الى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
- ٣- إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
- ٤- على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
- ٦- يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٣٤: القوة القاهرة

- الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة ومنها:
- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
 - ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالنظام العام.
 - ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
 - ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول توقعها.
 - ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٥: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة به، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

بيروت في ١٤ أيار ٢٠٢٤
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزير التربية والتعليم العالي
عباس طيبي
٤/٥/٢٠٢٤

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

ملحق رقم ١ - : تعهد وتصريح

أنا الموقع أدناه -----
المقيم في: -----
رقم الهاتف: -----

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العامة لتلزييم أعمال تنظيف لزوم مجمع الرئيس رفيق الحريري الجامعي- الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة ولزوم مبنى الادارة المركزية - المتحف، وبعد ان اطلعت عليه :

أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال رسي التلزييم عليّ، أن أقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في طلب عروض أسعار المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر. كما أصرح بأنني سألتزم بالأجور المصرحة لدى قانون العمل اللبناني وما فوق،

وتفضلوا بقبول الاحترام.

بيروت في
التوقيع

٢

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

ملحق رقم ٢-: نموذج عن ضمان العرض

جانب الجامعة اللبنانية

الموضوع : ضمان عرض لصالحكم بناء لأمر السيد.....

موضوع المناقصة العمومية: أعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية – الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة ولزوم مبنى الادارة المركزية - المتحف

تاريخها

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء لأمر السيد (او السادة او الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (٥٠٠) دولار فريش. وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى ضمان العرض هذا معمولاً به لغاية من تاريخ طلب عروض اسعار وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً اعفاءنا منه .

يخضع ضمان العرض هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في %.

✍

المكان والتاريخ
الصفة
الاسم
التوقيع

٦

خاتم المصرف

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

ملحق رقم ٣- بيان الاسعار

مناقصة عامة لتلزيـم أعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة ولزوم مبنى الادارة المركزية - المتحف

	السعر الافرادي للعامل (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الافرادي للعامل (ل.ل.) بالأحرف
	السعر الاجمالي للعمال شهرياً (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الاجمالي للعمال شهرياً (ل.ل.) بالأحرف
	السعر السنوي قبل القيمة المضافة
	الضريبة على القيمة المضافة ١١%
	المجموع بالأرقام
	المجموع بالأحرف

٦

٢

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

ملحق رقم ٤ - دفتر الشروط الفني الخاص

بمناقصة أعمال تنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة ولزوم مبنى الادارة المركزية - المتحف

الوظيفة	العدد
مدير مشروع	١
سكرتير مشروع	١
مراقب	١٤
العمال	١٦٤
العدد الاجمالي	١٨٠

أولاً: الأماكن المراد تنظيفها داخل المباني

- القيام بمهام التطهير والتنظيف داخل المدرجات والقاعات وغرف المحاضرات والمختبرات والمستودعات وغرف الشؤديرات والمكيفات والتشيلر وغرف الكهرباء وغرف طرنبات المياه مع الادراج المؤدية اليها وسطوح الطوابق السفلية والباحات الخارجية والداخلية.
- تنظيف اسطح وادراج المباني والباحات وتأمين نظافة الريغارات على السطوح من أجل تسليك مياه الامطار.
- ازالة النفايات والقمامة وتفريغ حاوياتها والتخلص منها ورميها في المكبات المخصصة لذلك وفقاً للاجراءات المتبعة.

ثانياً: وحدات سكن الطلاب والاساتذة وكافة الاقسام التابعة لها

- القيام بمهام التطهير والتنظيف كافة غرف الطلاب والاساتذة المشغولة مرتين في الاسبوع على الأقل وكلما دعت الحاجة، كما تنظيف كافة الاماكن المشتركة وملحقات ومحيط سكن الطلاب والاساتذة والممرات والمصاعد والحدائق و الساحات الخارجية وازالة النفايات يومياً وحيث تدعو الحاجة.

ثالثاً: الخدمات اليومية:

- تنظيف المكاتب التي تشغلها الادارة ومسح الغبار.
- تفريغ و تنظيف سلأت المهملات وتغيير اكياس النفايات فيها.
- مسح الارض لكل المباني وتنظيف الغبار عن الطاولات والخزائن والكراسي والواح الدراسة ومقاعد الطلاب و التبوريات واعادة جميع المقاعد والكراسي المنتشرة في الممرات الى قاعة التدريس.
- تنظيف وتلميع وتعقيم بالديتول جميع الحمامات ودورات المياه و المغاسل.
- تمسح أرض جميع الطوابق في كل مبنى مع الادراج المؤدية اليها.
- تنظيف وتطهير المختبرات وقاعات الكمبيوتر ومسح الطاولات والاجهزة وترتيب الكراسي أمام الأجهزة وتنظيف المدرجات وغرف المحاضرات اعلاه وترتيب الكراسي بداخلها.

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

رابعاً: الخدمات الاسبوعية:

- تنظيف زجاج النوافذ من الداخل والابواب والواجهات من الداخل وكلما اقتضت الحاجة.
- تنظيف ومسح الغبار عن جميع الكتب والرفوف الخاصة بها في المكتبات.
- شطف وتنظيف وتمسيح كامل المباني.
- ري أحواض الزهور الداخلية والخارجية.
- تنظيف مكان المولدات الكهربائية ومسارب مياه الامطار في كل الباحات.
- تنظيف الحواجز الحديدية (درازين) في كافة انحاء المبنى وكافة الانشاءات الحديدية الداعمة للمبنى.

خامساً: الخدمات الشهرية

- عسف عموم زوايا الغرف والممرات وحيطان الادراج والقاعات.
- تنظيف الاسطح وإزالة الاوساخ المتراكمة داخل مصارف مياه الامطار إذا وجدت كلما اقتضت الحاجة.
- تأمين عملية تنظيف مع تلميع البلاط.
- تنظيف الزجاج من الخارج بواسطة عمال مدربين للنزول بالحبال أو برافعة حسب ما يتوفر لدى الشركة.
- رش مواد مضادة للحشرات والفئران و الزواحف.

سادساً:

- ترتيب الطاولات والكراسي في قاعات التدريس اثناء الامتحانات وذلك حسب التقسيم المعد من قبل الادارة.
- مسح الطاولات و تفريغ محتوياتها قبل بدأ الامتحانات.
- إعادة ترتيب الطاولات و الكراسي في القاعات حسب عدد الطلاب بعد انتهاء الامتحانات.

سابعاً: الاعمال الخارجية

- تنظيف الملاعب بكاملها مع مواقف السيارات وأمام المبنى حتى مداخل الجامعة وصولاً الى الطريق العام.
- تنظيف المداخل مع الملاعب والفسحات حول المباني ومواقف السيارات والمساحات الخضراء حول المباني.
- تنظيف مواقف السيارات تحت الارض.
- تنظيف الطرقات الداخلية المؤدية اليها وصولاً الى مداخل المدينة الجامعية.
- نقل النفايات وما يترتب من نقل نفايات المختبرات وقاعات التدريس ومكاتب الإدارة الى خارج المدينة الجامعية بالطريقة التي يراها الملتزم مناسبة.

ثامناً:

- عدد العمال الاجمالي المطلوب هو ١١٨٠١ عاملاً مدربين لكافة اعمال التنظيف على أن تكون الأفضلية في الاستخدام للعمال الموجودين حالياً وضمن دوام ثماني ساعات يومياً وفقاً لأحكام قانون العمل.
- يجب ان يخضع جميع العمال لديه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- طوارئ العمل هي على عاتق الملتزم.
- الاضرار المادية الناتجة عن سوء عمل العمال هي على عاتق الملتزم.
- يحق لإدارة الكلية طلب القيام ببعض اعمال تنظيف غير مذكورة اعلاه وتعتبر مكملة لهذه الاعمال.
- الآلات الضرورية للتنظيف هي على عاتق الملتزم.
- تأمين لباس موحد لجميع العمال داخل المجمع.

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

- ان أكياس النفايات بأحجامها المختلفة يجب أن تكون من صنع وطني.
- ان مواد التنظيف والتعقيم يجب أن تكون ذات فعالية ممتازة ومن الأصناف الغير مضرّة بالبيئة وبالصحة.
- كافة المواد ولوازم وعدة التنظيفات المذكورة أعلاه على عاتق الملتزم.
- يمكن لمن يرغب بالاشتراك الكشف على مواقع العمل في الكلية ضمن الدوام الرسمي.
- يحق للإدارة إبقاء من تراه مناسباً من العمال أثناء الامتحانات أو خلال أي مشروع تقوم به.
- يحق للإدارة حسب مقتضيات العمل أن تطلب من العمال نقل طاولات وكراسي وخزانات ومفروشات داخل المبنى أثناء الامتحانات أو الاحتفالات أو أي حدث تقوم به الكلية.

عاشراً:

لائحة مواد التنظيفات المطلوبة (شهرياً) والمعدات المطلوبة (خلال مدة العقد).

المواد	الكمية المطلوبة	المواد	الكمية المطلوبة
فلاش	٤٠٠ ليتر	اكياس نفايات كبيرة	٤٢٠ رول
جافيل	٤٠٠ ليتر	اكياس للمستويات	٧٢٠ رول
صابون	٤٠٠ ليتر	شفرات	٦٠ حبة
ديتول	٤٠٠ ليتر	دواء للمصاعد 3M	١٠ حبات
معطر	٢٠٠ ليتر	شمع للفينيل	٤٠٠ ليتر
ايزي	١٢٠ ليتر	مزيل للشمع	١٥٠ ليتر
جيف	٤٠ حبة	كرستال لتلميع البلاط	٣٠ ليتر
شرشوبة	٦٠ حبة	لباده سوداء	٤٠ حبة
موب ٦٠	١٠ حبات	قشاطه زجاج + السفنجة	٦ حبات
موب ٨٠	٢٠ حبة	موب ٤٠ فايبر	٦٠ حبة
ممسحة	٦٠٠ حبة	صابون لليدين	٤٠ ليتر
فوطه غبرة	٣٦٠ حبة	محارم للحمام	١٠٠٠ رول
جلد حمام	٤٠ حبة	محارم للتنشيف	١٠٠٠ رول
فوطه للمصاعد	٢٠ حبة	جل للصر اصير والنمل	٢٠ حبة
اسفنج	٢٠٠ حبة	اقراص للجرذان والفئران	٣٠ كلغ
اكياس نفايات صغيرة	٤٢٠ رول		

المعدات	الكمية المطلوبة	المعدات	الكمية المطلوبة
Vaccum machine	١٠	Trolley multi-purpose للمراكز الطبية	١٥
Single disk machine	٣	Trolley+ bag+ wringer	٣٠
Sweeper walker machine	٢	Pressure washer	١
سقالة	١	لمواقف السيارات Raid on	١
سلم ٦ درجات	٦	مكنة شطف الممرات auto scrubber dryer	٤
Wet & dry vaccum cleaner	٤	مكنة لرش المبيدات على البنزين	٤
		Cold fogger	٢

الملحق رقم ٥- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة-----
الجهة المتعاقدة-----
اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة-----
اسم الشركة-----

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا أو لموظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا أو شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- 4- لم نقدم ولا أي من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًا كان موضوعها ونقبل سلفًا بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ:

الختم والتوقيع



الملحق رقم ٦- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

لتلزام أعمال التنظيف لزوم مدينة الرئيس رفيق الحريري الجامعية - الحدث
بما فيها وحدات سكن الطلاب والاساتذة ولزوم مبنى الادارة المركزية - المتحف

انا الموقع أدناه -----

بصفتي ----- (١) _

ومفوضاً بالتوقيع من قبل ----- (٢) _

أصرح باسم ----- (٣) _

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزام المذكور أعلاه ولن اذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر اخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد الجامعة اللبنانية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الادارة.



توقيع وختم سلطة التعاقد
التاريخ:

ايضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة او الشركة او مديرها او حامل وكالة الخ...)
- (2) على الموقع ان يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية او يضم صورة مصدقة حسب الاصول عن المستند الذي يخوله التوقيع.
- (3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

